مذهب معين من مذاهب المجتهدين يعتقده ارجح من غيره او مساويا له وان كان في نفس الامر مرجوحا على المختار المتقدم ثم في المساوي ينبغي السعي في اعتقاد ما ارجح ليتجه اختياره على غيره ثم في خروجه عنه اقوال احدها لا يجوز لانه التزمه وان لم يجب التزامه ثانيها يجوز والتزام ما لا يلزم غير ملتزم ثالثها لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسطا بين القولين والجواز في غير ما عمل به اخذا مما تقدم في عمل غير الملتزم فانه اذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب كالآمدي اتفاقا فالملتزم اولى بذلك وقد حكيا فيه الجواز فيقيد بما قلناه وقيل لا يجب عليه التزام مذهب معين فله ان ياخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره اخرى وهكذا والاصح انه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب بان ياخذ من كل منهما ما هو الاهون فيما يقع من المسائل وخالف ابو اسحاق المروزي فجوز ذلك والظاهر ان هذا النقل عنه سهو لما في الروضة واصلها عن حكاية الخياط وغيره عن ابي اسحاق انه يفسق بذلك وعن ابن ابي هريرة انه لا يفسق به والثاني وقد نقله

على

على الاول ان اراد بعدم الفسق الجواز فهو مبني على انه لا يجب التزام مذهب معين وامتناع التتبع شامل للملتزم وغيره ويدخل منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤد الى تتبع الرخص

مسئلة اختلف في التقليد في اصول الدين اي مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له ويمتنع عليه من الصفات وغير ذلك مما سياتي فقال كثيرون وبحكاه الامام الرازي والآمدي لا يجوز بل يجب النظر ان المطلوب فيه اليقين قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فاعلم انه لا اله الا الله وقد علم ذلك وقال تعالى للناس واتبعوه لعلكم تهتدون ويقاس غير الوحدانية عليها وقال العنبري وغيره يجوز التقليد فيه ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي في الايمان من الاعراب وليسوا اهلا للنظر بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجازم ويقاس غير الايمان عليه **وقيل النظر فيه حرام** لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الاذهان والانظار بخلاف التقليد فيجب بان يجزم المكلف عقده بما يأتي به الشرع من العقائد ودفع الاولون دليل الثاني بانا

Copyright King Saud University